IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages639-663

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٦٣٩-٦٦٣

Criminal protection of the child in contemporary criminal law

Mona Jalil Mohammed
Iraqi University - University Presidency - Legal Affairs Department

Abstract:

The research addresses the status of children as victims and delinquents in international and national law by analyzing the international legal framework represented by the Convention on the Rights of the Child and related conventions، and comparing it with Iraqi national legislation. The research demonstrates that international law has paid great attention to children as victims deserving of protection from exploitation، violence، armed conflicts، and wars. It also emphasizes the need to take corrective measures when children commit delinquency Exploitation، violence، armed conflicts and wars، as he emphasized the need to take corrective measures when he deviates. In contrast، national legislation، despite including important texts، is still affected by a punitive nature more than a reformative one and suffers from shortcomings in confronting emerging crimes and ensuring a fair trial. The researcher concluded that Achieving effective child protection requires harmonizing national legislation with international standards، expanding the scope of reform alternatives، strengthening procedural safeguards، and adopting social and economic policies that reduce the causes of delinquency.

Keywords :Child center, international agreements, criminal protection, exploitation, violence**.**

https://doi.org/10.66734/901rgm57

1: Email muna.j.muhammad@aliraqia.edu.iq
2 : Email:

Submitted: 12-2-2026
Accepted: 24- 2-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

حماية الطفل في القانون الجنائي المعاصر

م.م منى جليل محمد
الجامعة العراقية ـ رئاسة الجامعة ـ قسم الشؤون القانونية

الملخص

يتناول البحث موضوع حماية الطفل كونه ضحية من جهة وجانح من جهة اخرى في قانوني الدولي والوطني من خلال تحليل الاطار القانوني الدولي المتمثل في اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق ذات الصلة ومقارنته بالتشريعات الوطنية العراقية وقد بينا هذا في البحث ان القانون الدولي اولى اهتماما كبيرا بالطفل باعتباره ضحية تستحق الحماية من الاستغلال والعنف والنزاعات المسلحة والحروب كما اكد على اتخاذ التدابير الاصلاحية عند جنوحه في المقابل تبين ان التشريعات الوطنية رغم تضمنت نصوصا مهمة الا انها مازالت تتأثر بالطابع العقابي اكثر من الاصلاحي وتعاني ايضا من قصور في مواجهة الجرائم المستحدثة وضمان محاكمة عادلة وتوصل الباحث الى ان تحقيق الحماية الفعلية للطفل يتطلب مواءمة التشريعات الوطنية مع المبادئ الدولية وتوسيع نطاق البدائل الاصلاحية وتعزيز الضمانات الاجرائية الى جانب تبني سياسات اجتماعية واقتصادية تحد من اسباب الجنوح.

الكلمات المفتاحية: – مركز الطفل، الاتفاقيات الدولية، الحماية الجنائية، الاستغلال، العنف.

المقدمة

أولا/ موضوع البحث

تعد مكانة الطفل هي المركز القانوني الذي يمنحه المشرع للطفل بموجب القوانين الدولية والوطنية والتي تضمن له الحماية بصفته ضحية من الانتهاكات التي قد يتعرض لها وكذلك من الانحراف والجنوح، ان مكانة الطفل هو محور الاهتمام الانساني والحضاري كونه؛ نواة الحاضر والمستقبل وصانع الغد الذي تبنى عليه تطلعات الامم في تحقيق التنمية والتقدم وهذا ما اكدت عليه جميع الديانات والمجتمعات على ان حماية الطفل هو واجب قانوني واخلاقي وديني.

ومن هذا المنطلق ابدى الفكر الجنائي المعاصر اهمية خاصة للطفل سواء باعتباره ضحية لجريمة كونه يعد في حالة ضعف بدني ونفسي وعقلي تجعله غير قادر الدفاع عن نفسه وحماية مصالحه وبنفس الوقت يحتاج الى رعاية خاصة لبناء شخصيته، وليكون عنصر فعال في المجتمع ام يعامل معاملة الجانح بعيدا عن الاجراءات التي لا تراعي الظروف الشخصية او النفسية للحدث.

ثانيا/ اهمية البحث:

تبرز اهمية البحث من خلال تسليط الضوء على المركز القانوني للطفل في القانون الدولي والوطني ويحدد اوجه القصور كما يساعد المشرع وصناع القرار على تطوير القوانين وتحديثها لتعزيز حماية الطفل مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل باعتبارها حجر الأساس في كل التشريعات والسياسات المتعلقة بالطفولة.

ثالثا/ اهداف البحث:

ان الهدف الحقيقي من موضوع البحث هو ما بيان المركز القانوني للطفل في القانون الدولي والوطني، كذلك ما هو موقف التشريعات الوطنية من حماية الطفل كونه كضحية وكجانح، وما هواوجه القصور والثغرات في التشريعات الوطنية مقارنة بالمعايير الدولية.

رابعاً/ مشكلة البحث:

إن المشكلة التي تقوم عليها الدراسة على:

١. تعدد القوانين المتعلقة بحماية الطفل وتناثرها مما يؤدي الى عدم الالمام بها وصعوبة اللجوء اليها عند الحاجة.

٢. قصور النصوص القانونية في التشريعات العراقية من حيث شموليتها اذ لا تجرم على بعض الافعال التي تشكل تهديداً لحقوق الطفل وافتقارها للعقوبات الرادعة .

٣. ضعف الاليات التنفيذية والمؤسسية المعنية لحماية الطفل وإبراز مكانته بالمجتمعات مما يحد من تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة على نحو يتماشى مع المعايير الدولية.

٤.قدم القوانين العراقية الخاصة بحماية الطفل وعدم مواكبتها للجرائم المستجدة مما اتسمت بالنقصان والقصور فالتشريعات التي لا تخضع للمراجعة والتطور يكون ضررها اكثر من نفعها.

٥. اغفال حقوق الطفل على مستوى التطبيق العملي في حمايته من الانتهاكات التي ترافق حق الطفل من الحماية والتعويض عنها

خامساً/نطاق البحث وفرضيته:

يكون نطاق البحث محدد من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمن حماية الطفل ومدى مواءمتها للقوانين الدولية الخاصة بحماية الطفل، الامر الذي يعكس بحدوث فجوة تشريعية تقلل من قدرة النظام القانوني على حماية الطفل وتوفير الضمانات الكافية بما يتفق مع الالتزامات الدولية.

سادساً/ منهجية البحث:-

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي في وصف النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلق وبالطفل، وحلل الاحكام القانون الجنائي الخاص بالمسؤولية الجزائية للطفل كجانح.

سابعاً/ خطة البحث:

ستناول موضوع البحث من خلال تقسيمه المبحثين الاول يتناول الإطار المفاهيمي لمفهوم الطفل والحماية الجنائية اما المبحث الثاني يتعلق بحماية الطفل كضحية وكجانح في القانون الدولي والوطني.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي لمفهوم الطفل ومفهوم الحماية الجنائية

يعد موضوع حماية الطفل من المواضيع التي اخذت اهتمام الكثير من الفقهاء والقوانين الوطنية والمقارنة ايضا وكذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل ولشؤونه وذلك لتعرف على مختلف اشكال الانتهاكات والاعتداءات التي تمس حقوقه وحريته لذا لابد ان نعرف اولا الطفل ونبين مدى اتفاق الفقهاء على تعريف جامع ومانع للطفل ام اختلفوا حول تعريفه و دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في تعريف مفهوم الطفل وبيان مدى تحديد سن الطفل لتقديم الحماية له.

المطلب الاول

تعريف الطفل في الفقه والقانون والاتفاقيات الدولية

يعد تحديد موضوع مفهوم الطفل من الركائز الأساسية يترتب عليها تنظيم نطاق الحماية القانونية المقرر له، اذ لا يمكن تطبيق القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة برعايته وحمايته ما لم يتحدد المقصود به تحديد دقيقا وواضحا لذا سنقسم المطلب الى فرعين: الفرع الاول هو تعريف الطفل في الفقه والقانون اما الفرع الثاني فنعرف الطفل وفقا المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول

تعريف الطفل في الفقه والقانون

اختلف فقهاء القانون لتعريف الطفل ومنهم من عرفه على انه « صغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي»[١]، كما عرف البعض منهم بان الطفل هو «القاصر اي دون ١٨ سنه اما ان يكون غير مميز اي اقل من سبع سنوات سنه، واما يكون فاقد الأهلية، لأنه فاقد التمييز لكن يتمتع باهليه الوجوه» [٢]

في حين عرفه الاخرون بأنه» هو انسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنساني» [٣].

ومن خلال التعريفات تبين ان الفقهاء لم يحددوا السن الذي إذا وصل اليه الانسان اعتبر طفلا وهذا ما يترك لكل دوله حسب سلطتها في تحديد السن الذي يحدد الطفولة بما يتناسب مع ظروفها الخاصة الا انهم اتفقوا ان سن الرشد هو ثمانية عشرة عاما.

اما تعريف الطفل قانونا فقد عرفوا عدة من التشريعات الطفل منهم عرف القانون المصري الطفل بانه «كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنه ميلادية كاملة» [٤]، اما القانون العراقي فلم يعرف الطفل صراحه الا انه حدد سن الطفل في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ «هو لم يتم التاسعة من عمره واعتبر الحدث هو الذي تم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره » ،بينما نجد القانون الليبي عرف الطفل«هو الصغير الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة ويشمل ذلك الجنين في بطن امه» [٥].

اما القانون الجنائي المغربي فقد عرف الصغير انه « من اتم اثنى عشرة عاما ولم يبلغ العام السادسة عشرة من عمره» [٦] ، كذلك نلاحظ ان هناك اختلافاً في التشريعات الدول المقارنة في تقدير تعريف الطفل، فاغلب التشريعات حدد سنه البلوغ هو ثمانية عشرة من العمر.

ونرى ان التشريعات لم تعرف بداية الطفولة خاصه في الدول الإسلامية وذلك لاعتراضها على حقوق الجنين قبل ان يصل مرحلة الطفولة اي حماية تسبق الولادة، فحين اكدت الكثير من التشريعات على حمايه الجنين من خلال تجريم اجهاض الجنين عمدا [٧] ، لذا كان الاجدر بالتشريعات ان تعرف الطفل وتحدد سن الطفولة وان يكون من لحظه ولادته حياً حتى بلوغه سن الرشد وحسب قانون دولته.

الفرع الثاني

تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

شهد المجتمع الدولي في العقود الاخيرة جهود متواصلة لتعزيز حماية الطفل باعتباره اكثر الفئات ضعفا وحاجة الى الرعاية ادراكا لما يعانيه من سوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية، اذ بدا الاهتمام بالطفولة في المجتمع الدولي في مطلع القرن العشرين حيث صدرت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تهتم بالطفولة ولكنها لم تحدد سن بداية الطفولة بشكل صريح، وتركت ذلك الى التشريعات الوطنية لكل دوله وفقا لظروف الخاصة بها واوضاعها الاجتماعية، لكن يمكننا ان نقول بان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنه ١٩٨٩ هي اول اتفاقيه دولية وضعت تعريفاً محدداً للطفل حين نصت في المادة الاولى على انه الطفل هو «كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشره ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه [٨]»، فالاتفاقية لم تضع تعريف

محدد للطفل من الناحية الفنية، لكن وضعت معيارين لمفهوم الطفل وهما المعيار الاول هو معيار دولي هو عدم تجاوز سن الثامنة عشرة من العمر، اما معيار الاخر فانه فتركت تحديد بداية سن الطفولة للتشريعات الوطنية،

اما الميثاق الافريقي لحقوق الطفل فعرف الطفل« كل انسان لم يبلغ سن ١٨ » [٩] ، ولم يقيد التعريف سن الثامنة عشرة للقانون الوطني مثلما جاء باتفاقيه حقوق الطفل ١٩٨٩ بل ترك له سلطة لحديده ، كما عرفت قواعد المعروفة باسم قواعد بكين سنه ١٩٨٦ الطفل بانه «كل طفل او شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن الجرم بطريقه تختلف عن طريقه مسائلة البالغ » [١٠] ، كما عرف مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع المجرمين ومعاملة المجرمين الحدث بانه« الطفل وكل شخص دون الثامنة عشرة من العمر » [١١].

اما اتفاقيه العمل الدولية فقد عرفت الطفل هو «الصغير دون سن الخامسة عشرة من العمر» [١٢] ، بعد عرض التعريفات في المواثيق والاتفاقيات الدولية، نجد ان تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ موفقا الى حد كبير والتي حددت لسن الطفل بأنه لم يتجاوز سن الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وحسب قانون الدولة الذي طبق بحقه، وان العبرة من هذا التعريف انه يتفق مع التشريعات الدولية التي انضمت للاتفاقية حول انه يعد طفلا ام لا هو ببلوغه سن الرشد الذي تحدده دولته وحسب ظروفها واوضاعها الاجتماعية اما في حالة لم تحدده دولته فالعبرة هي ببلوغه سن الثامنة عشرة من العمر، وذلك لتفادي التضارب بين ما تقرره الاتفاقيات والتشريعات الوطنية .

المطلب الثاني

مفهوم الحماية الجنائية للطفل

تعد الحماية الجنائية للطفل من ابرز المظاهر التي وجدت عناية التشريعات المعاصرة بحقوق الطفل اذ ا تجهت اغلب النظم القانونية الى اقرار ضمانات خاصة تكفل حقوق الطفل من شتى صور الاعتداء والاستغلا ل التي قد تمس سلامته الجسدية والنفسية والاخلاقية نظراً لضعف قدرته للدفاع عن نفسه، ومن هنا لابد ان نبين تعريف الحماية الجنائية للطفل في الفرع الاول وفي الفرع الثاني نحدد المركز القانوني للطفل.

الفرع الاول

تعريف الحماية الجنائية

لم نجد تعريف صريح للحماية الجناية للطفل في التشريعات العراقية ولا حتى في القوانين المقارنة ويعزى ذلك قد يرجع الى ان تعريف المصطلحات يعد في الاصل من اختصاص الفقه القانوني، اذ يتولى الفقهاء والباحثين مهمة بيان مضمونها وتحديد مدلولها ، ولا يلجأ المشرع الى وضع تعريف لها الا اذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك، كأن تكون النصوص القانونية غامضة او يثير في تطبيقها خلافاً [١٣] ، عندها لابد درج التعريف بشكل صريح ضمن معنى القانون من قبل المشرع نفسه الا ان كثير من الفقهاء القانون الجنائي عرفوا الحماية الجنائية بتعاريف عديده فمنهم من عرفها بانها «ما قرره القانون من اجراءات جزائية وعقوبات حمايه لحقوق الانسان من كل الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليه» [١٤]،

كما عرفها البعض بانها « مجموعة من الاجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الحفظ والدفاع عن الطفل والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتامين سلامته» [١٥]، وتبين لنا من خلال ما تقدم على الرغم الاختلاف في التعريفات من حيث اللفظ والصياغة لكنها متحدة في المعنى حيث تهدف جميعها الى حماية الطفل والوقاية من الاعتداء عليه وضمان سلامته .

وبذلك يمكن ان نعرف الحماية الجنائية للطفل هي وسيله وقائية وعلاجية لحماية الطفل من الاعتداء على حقوقه وتأمين سلامته ، وبناء على هذا التعريف فان الحماية الجنائية نوعان منها الموضوعية التي تعني تتبع انماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها بمعنى تحديد الافعال التي تعد جرائم والعقوبة لكل فعل اما النوع الثاني الإجرائية فهي تقوم برسم الاجراءات التي ترافق الدعوى الجزائية والوسائل التي تستخدمها الدولة من اجل المطالبة بحقوقها في العقاب في حال تحقق الانتهاك بحق الطفل [١٦] ، كما تعد الحماية الجنائية هي احد انواع الحماية القانونية بل اهميتها قاضيه واكثر خطورة على حياه الانسان وحرياته وهو وسيلتها القانون الجنائي الذي قد انفرد نصوصه القانونية بتحقيق هذه الحماية .

كما ان الحماية الجنائية التي يحددها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل من جانبين الاول كونه ضحية اي المجني عليه من خلال اقرار نصوص خاصة بالعقابعلى الافعال التي تضر بالطفل او تعرض سلامه جسمه وحياته او حتى اخلاقه للخطر وتشدد العقوبة في بعض حالات محددة من الجرائم المنصوص عليها في القانون عندما يكون المجني عليه طفلا اما الجانب الاخر هي الوسائل الحماية التي يقرها القانون المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الجاني اي الجانح الذي يرتكب جريمة او يكون معرض للانحراف من خلال ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت ادانته وانحرافه من خلال التحقيق في العقوبات الصادرة بحقه مع تغليب

الطابع التهذيبي كلا حسب الفئه العمرية ، حيث اخذ بعين الاعتبار لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث كونه ضحيه الظروف المحيطة به دفعته لارتكاب الجريمة اضافه الى تفعيل العقوبات السالبة للحرية باعتباره ملاذ اخير لا يتم اللجوء اليه الا عنده ضرورة القصوى.

الفرع الثاني

تحديد مركز الطفل في نطاق الحماية الجنائية

بعد تحديد مفهوم الحماية الجنائية يتطلب الامر التطرق الى الطفل وتحديد مركزه القانوني من الحماية، لذا في هذا الفرع، سنعرف الطفل الذي يحتاج الى حماية مثل الطفل كضحية كونه المجني عليه والطفل (الجانح).

اولا: تعريف الطفل الضحية

قبل التعرف عن الطفل الضحية لابد معرفه مفهوم الجريمة كونها الاداة الرئيسية التي تعرض الطفل للخطر ، فيمكن ان نعرف الجريمة بانها « هو كل سلوك خارجي ايجابي كان ام سلبي حرمه القانون وقرر له عقابا اذا صدر من انسان [١٧]» ، فالجريمة ليست فقط فعل يجرمه القانون ويسال الجاني عنها بل قد يكون فعلا ضارا بالغير يستوجب لمرتكبيه جزاء مدني اساسه ضرر اصاب المجني عليه لذا خول القانون للمجني عليه اي (المتضرر) حق الادعاء مدنياً وهذا متفق عليه في جميع التشريعات المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق .

كما عرفت اتفاقيه حقوق الطفل لسنه ١٩٨٩ التي كان لها دور كبير في تعزيز الحماية للطفل بصفته كضحيه كونه ضعيف يستحق الحماية كما منحته الاتفاقية حق الحياه وحق الرعاية، كما منعت كافه اشكال الاستغلال ومن هنا تعد اتفاقية حقوق الطفل ارضيه انطلق منها المشرع العراقي بعد انضمام العراق للاتفاقية سنه ١٩٩٤ من خلال تعزيز الحماية للطفل في كل الجوانب بما فيها الجانب المتعلق بالحماية الجزائية للطفل الضحية [١٨]، كما عرفها القانون الجزائري بان الطفل الضحية هو تعريض حياه الطفل للخطر بفعل امتناع عن مساعدته في حاله خطر [١٩]، كما اولى المشرع العراقي اهتماما خاصا بحمايه الطفل داخل نظامه الجنائي اورده في قانون العقوبات نصوصا تقرم الاعتداءات على الطفل وتسدد العقوبة في الجرائم الواقعة عليه معتبرا صغر السن ظرفا مشددا بهدف تحقيق ردع خاص وعام وحمايه قانونيه اكبر لهذه الفئه الضعيفة

ومن خلال تحديد مفهوم الطفل الضحية والمجني عليه بصفه عامه يمكن نحدد المركز القانوني للطفل الضحية بانه كل شخص يقل عمره عن السن البلوغ الذي حدده القانون لتعرضه لاعتداء او سلوك ماديا او

معنويا وترتب عليه ضرر مس سلامته جسديه والنفسية والعقلية او المعنوية وذلك بوصفه طرف متضررا يستوجب حماية قانونيه خاصه تتناسب مع ضعفه وعدم ادراكه.

المبحث الثاني

حماية الطفل كضحية وكجانح في القانون الدولي والوطن

يتمتع الاطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات اساسية اذ يتساوون في ذلك مع كافة المدنيين الاخرين ويتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامة جسدهم ومشاعرهم وحظر تعرضيهم لشتى انواع الاكراه والإيذاء سواء البدنية والنفسية، لذا اتجهت التشريعات العراقية والدولية لحماية الطفل لذا سنقسم المبحث الى مطلبين الاول حماية الطفل كضحية في القانون الدولي والوطني اما المطلب الثاني سيكون حماية الطفل كجانح في القانون الدولي والوطني.

المطلب الاول

حماية الطفل كضحية في القانون الدولي والوطني

اتجهت اغلب دول العالم الى ابرام الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتبين كيفية حماية الطفل في المجتمع الدولي وضمانة حماية حقوقه سواء كان في وقت السلم او الحرب وكذلك حمايته على المستوى الوطني، من هنا سنقسم المطلب الى فرعين الأول: نبحث في الأول مكانة الطفل كضحية في القانون الدولي، اما الفرع الثاني سيكون عنوانه مكانة الطفل كضحية في القانون الوطني.

الفرع الاول

حماية الطفل كضحية في القانون الدولي

يعد الطفل اكثر الفئات عرضة للانتهاكات في النزاعات المسلحة او في الظروف غير المستقرة نظرا لضعف الجسدي والنفسي وافتقاره للقدرة على حماية نفسه سواء كان وقت السلم او الحرب، لذا عمل المجتمع الدولي على حماية الطفل من خلال صدور العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بالحماية الجسدية ورعاية حقوقه، وبالنظر لتعرض الطفل في الوقت الحاضر الى العديد من الانتهاكات الجسدية والنفسية بسبب الصراعات والحروب في دول العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص فقد اولى المجتمع الدولي برعاية الطفل من خلال:

اولا: المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية (اتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩١٩).

تضمنت حظر تشغيل او استخدام الأطفال من هم دون سن الرابعة عشر في الإعمال الصناعية كانت عامة او خاصة واستثنى المنشأة التي لا يعمل بها الا افراد نفس الأسرة .

ثانيا: اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل سنة ١٩٢٤

تضمنت اهم المبادئ الاساسية ومن بينها (على البشر ان يمنحوا الأطفال أفضل ما لديهم بصرف النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية) كما أكدت حق الطفل في النمو الجسدي والطبيعي ماديا وروحيا اما البند الثاني منه فقد اولى الطفل الجائع عناية خاصة وكذلك الطفل المريض والاهتمام بالطفل المعوق) اما في البند الثالث تضمن "للطفل يجب ان يكون اول من يتلقى العون أوقات الشدة" [٢٠].

ثالثا: الاعلان العالمي حقوق الإنسان سنة ١٩٤٨

تضمن الاعلان حق الانسان في الحياة والحرية والسلامة الجسدية وحق تحريره من التعذيب والتعنيف الجسدي لاي شكل من الاشكال وان الطفل يملك تلك الحقوق منذ ولادته باعتبارها حقوق طبيعية وازلية .

ثالثا: بروتوكول جنيف الاضافي لعام ١٩٧٧

وضع قواعد صارمة لاي طرف من اطراف النزاع من استغلال الاطفال او حتى مشاركتهم في النزاعات المسلحة [٢١].

ثالثا: ميثاق الاجتماعي الاوربي ١٩٩٩

حددت المادة (٧) حق الاطفال والشباب في الحماية الاحد الادنى للأطفال الذين يعملون هم سن خمسة عشر سنة واستثنى الاطفال الذين يعملون اعمال حقيقية دون الاضرار بصحتهم او تعليمهم او اخلاقهم وايضا حظر العمل للذين مازالوا يخضعون للتعليم الالزامي مما يحرمهم من الاستفادة الكاملة من التعليم، وكذلك تحدد ساعات العمل وفقا لاحتياجات النمو والتدريب المهني [٢٢]

رابعا: ميثاق حقوق الطفل العربي سنة ١٩٨٣

نص الميثاق في المادتين (١٢و١٣) على حق الطفل في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية الكاملة وحمايته من الاهمال الجسدي او النفسي ومن أي عوائق قد تهدد صحته او سلامته، كما اكد على ضرورة تأمين الحماية والاغاثة للأطفال في حالات الطوارئ والكوارث خصوصا الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة [٢٣]

خامسا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩

تضمنت هذه الاتفاقية ان " للطفل حقا ثابتا في السلامة الجسدية والنفسية وشددت على حق الطفل في الحياة والنمو الكامل والتمتع بأقصى مستويات الصحة"، كما اكدت على حمايته من جميع انواع العنف والاستغلال

الجنسي واكدت على وجود حماية قضائية عادلة للطفل تضمن له محاكمة عادلة اذا ارتكب مخالفة مع منع سجنه الا في حالات استثنائية فضلا حمايته في اوقات المنازعات المسلحة وحمايتهم من الاستغلال وضمان تعريضهم للتعذيب او أي معاملة قاسية [٢٤]،تضمن تحسين صحة الطفل وحياته من خلال رفع مستوى تغذيته وتخفيض نسبة الوفيات ورعاية الاطفال خاصة الرضع منهم وعدم ممارسة عرض الطفل او حياته الى الخطر[٢٥].

على الرغم ما قامت به المنظمات الدولية بشكل خاص الامم المتحدة من الإجراءات العديدة لحماية الطفل وضمان حقوقه سواء كان وقت السلم او الحرب الا انه مازال ما يتعرض الأطفال في الوقت الحاضر الى العديد من الانتهاكات للحقوق بسبب الحروب الدولية او الأهلية الدائرة في العديد من الدول، فضلا عن تعرضهم للتميز العنصري وسوء المعاملة فلابد من توفير الحماية القانونية لهم ولاسيما الحماية الجنائية التي تتمثل بالإجراءات لضمان حفظ الطفل وحماية حقوقه وتامين سلامته والوقاية من الاعتداء الذي قد يتعرض له حيث كشفت الدراسات ان الاطفال عرضة للعنف خاصة الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمنحدرين من الاقليات العرقية والمنتمين لمجموعات مهمشة اخرى مثل اطفال الشوارع الذين يرتكبون المخالفات القانونية والاطفال اللاجئين والمشردين بسبب الحروب وخاصة الاهلية منها والكوارث [٢٦]، وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي تشهده دول العالم ففي الوقت التي تنفق مليارات الدولارات على تطوير الاسلحة الفتاكة لا يخصص جزء مماثل او اقل نسبة منها لتطوير الطفولة وحمايتها من اثار الفقر والجوع والعوز لبناء جيل المستقبل خالي من العنف والحرمان.

الفرع الثاني

حماية الطفل كونه ضحية على المستوى الوطني

يعد الطفل اللبنة الاساسية لبناء المجتمع والامل في المستقبل، ومن ثم فان أي مساس بحقوقه او تعريضه للعنف والاعتداء عليه يعد تهديدا مباشرا للأمن الاجتماعي والانساني لذا حدد المشرع العراقي نصوصا تهدف الى حماية الطفل ورعايته سواء في الدساتير او قوانين خاصة غير ان الواقع يكشف تحديات كبيرة ناجمة عن الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي مر بها العراق ومازال يعاني من اثارها مما جعل الطفل اكثر عرضة للانتهاكات بمختلف انواعها فضرورة الوقوف على حماية الطفل كضحية في التشريع العراقي وبيان مدى تتحقق الحماية القانونية له والكشف عن القصور في النصوص القانونية ومحاولة اصلاحها.

فمنذ نشوء الدولة العراقية وصدور عدة دساتير منذ سنة ١٩٢٥ ولغاية دستور ١٩٧٠ لم يتطرق بشكل صريح ومباشر الى حماية حقوق الطفل الا بعد بصدور دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص بشكل صريح وواضح

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومفصل في المواد (١٩، ٢٩،٣٠،٣١) حماية ورعاية الطفل، وكذلك المشرع الجنائي العراقي حرص على حماية الطفل منذ مراحل تكوينه الاولى الى مرحله بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره كونه ولا يملك القوة البدنية والعقلية للدفاع عن نفسه ضد الاخطار التي تعرض لها ومن هذه الحماية هي:

اولا : قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل جرم المشرع الجنائي أي فعل بمجرد تعريض الطفل الى الخطر دون وقوع الضرر كونه عاجزا عن الدفاع عن نفسه بسبب عدم قدرته العقلية او البدنية وشدد المشرع العقوبة في حال تحقق الضرر على جسم الطفل من خلال الفقرة **(٢)** من المادة (٣٨٣) والتي نصت على "تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت بحسب الاحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها" [٢٧]

ثانياً: ثانياً: تشديد العقوبة كل من حرض او ساعد الطفل على الانتحار ووقع الانتحار [٢٨]وكذلك جرم المشرع العقوبة في جريمة خطف الحدث في المادة(٤٢٢) من قانون العقوبات والذي نص على من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا. واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا" وشدد العقوبة ففي حال موت الحدث بفعل الخاطف [٢٩] وشدد المشرع ايضا في جريمة المواقعة للذكر ام الانثى برضاهما ام بغير رضاهما اذا لم يتم الثامنة عشر من العمر [٣٠].

ثالثا: توسع المشرع في المادة (٤١٧/ ١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ليشمل حماية الجنين وهو في رحم امه حيث فرض عقوبة مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمدا باي وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها، و اعتبر ظرفا مخففا في حالة واحدة وهي إجهاض المراءة نفسها اتقاء للعار اذا حملت سفاحاً [٣١]،كما اعتبر المشرع بموجب المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا بعذر مخفف [٣٢]

ثالثا: يعتبر قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ من القوانين الخاصة لحماية اموال لشريحة معينة في المجتمع وهم القاصرين الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر وكذلك الجنين والمحجور عليه، فقد قام المشرع بوضع العديد من الإحكام القانونية التي تسعى لحماية والحفاظ على حقوق القاصرين [٣٣] .

رابعا: بين المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ حماية خاصة للأطفال حيث اعتبر ان وقوع جريمة الاتجار على من لم يتم الثامنة عشر من عمره ظرف مشدد للعقوبة [٣٤]

ونلاحظ ان جميع القوانين الوطنية اتفقت على حماية حقوق الطفل سواء كانت جسدية او مالية او نفسية على الرغم من اختلاف التسميات للصغير التي اذكر ت في تلك القوانين فقد ذكر (الطفل– الحدث– القاصر) وكذلك اختلفت في تحديد بداية مرحلة الطفولة واتفقت على مرحلة بلوغ الطفل وهي الثامنة عشرة من العمر فقانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قسم العمر الزمني للحدث الى :

- عده صغيرا اذا لم يتم التاسعة وحدثا ان اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره اما القاصر وفقا للقانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ الصغير الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره [٣٥]

كان الأجدر للمشرع العراقي توحيد قانون خاص بالطفل وحماية حقوقه ويتم تعريف الطفل وتحديد عمره من لحظة ولادته لغاية بلوغه سن الرشد وذلك لتلافي ضيا ع النصوص وتشتتها بين عدة قوانين وبأكثر من مدونة منها قانون العقوبات العراقي وقانون الإحداث ورعاية القاصرين وقانون الأحوال الشخصية أيضا وقانون المدني العراقي.

كما لاحظ بوجود نص يخفف العقوبة للمراءة التي أجهضت نفسها اتقاءً للعار إذا حملت سفاحا فانه يهدر مصلحة الجنين في الحياة ويمنحها للطرف الذي لا يستحقها وهي الام التي لم تعصم نفسها من الزلل، ، كما عد المشرع العقاب عن الام القاتلة لطفلها حديثي الولادة اتقاءً للعار عذرا قانونياً وهذا غير مبرر كون ان الام حملت بإراداتها وبدون اكراه، ولان الطفل بعد ولادته له حق الحياة وان قتله يعد قتلا عمدا بكل اركانه، فضلا ان التخفيف يعد اقرارا ضمنيا للعلاقات غير المشروعة ،كذلك غموض النص كون ان المشرع لم يحدد بشكل الصريح متى يعد الطفل حديثي الولادة ؟ مما يتعرض النص لأكثر من تفسير.

المطلب الثاني

حماية الطفل كجاني في القانون الدولي والوطني

تعد مرحلة الطفولة من المراحل الحساسة في حياة الفرد حيث يمر فيها بأوضاع نفسية اجتماعية وبيئية قد تكون سببا في انحرافه وخروجه عن الطريق السوي والسلوك القويم وتجعل منه حدثا جانحا هذه الظاهرة التي استفحلت في الآونة الاخيرة في جميع المجتمعات الدولية والمحلية لذا سوف نقسم المطلب الى فرعين الاول يتضمن حماية الطفل كجانح في القانون الدولي اما الفرع الثاني يتعلق بحماية الطفل كجانح في القانون الوطني.

الفرع الاول

حماية الطفل كجاني في القانون الدولي

اتجه المجتمع الدولي الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الحدث الجانح وتناولت حقوق وضمانات الاحداث في ما اذا تعرضوا لمحاكمة دولية جراء قيامهم بفعل يجرمه القانون فقد خضعت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع بنود او قواعد تكفل حقوق الاحداث اثناء وقوع ما يوجب محاكمتهم نظرا لانهم يصنف من الفئات الهشة التي تفرض التزاما طبيعيا على المشرع ان ينفرد لهم بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين، ولبيان ماهي الاتفاقيات او المعاهدات التي كان لها دور في بناء حماية حقوق الإحداث الجانحين المخالفين للقانون:

اولا: قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الإحداث (بكين) سنة ١٩٨٥

استنادا الى مقررات الامم المتحدة لمنع الجريمة وكيفية معاملة المجرمين الذي عقد في بكين سنة ١٩٤٨وبناء على توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة للاتحاد الدولي المنعقد في ايطاليا سنة ١٩٨٥ قامت الجمعية العامة للامم المتحدة للمصادقة على القواعد واوصت دول الاعضاء الالتزام بها وتكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقا لتلك القواعد ومن اهم القواعد (التحقيق والمقاضاة، العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية او داخلها ...) [٣٦]واكدت على تطبيق قواعدها ليس على جميع الاحداث الذين يرتكبون الجرائم المخالفة للقانون فقط بل شملت الاحداث الذين يكونوا محل متابعة في مسائل اخرى منها السكر والعزوف او الغياب عن الدراسة، كما نصت على مبدا حماية خصوصية الحدث تلافيا لوقوع أي ضرر يلحق به مثل نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف على هويته [٣٧]، ويعد الطفل الجانح من المواضيع المهمة التي شغلت الامم المتحدة في تجسيد مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بمعاملة الإحداث الجانحين في مرحلة التحقيق يتمتع الحدث الجانح بضمانات وهي:

- ضرورة ابلاغ ذوي الحدث فور القاء القبض عليه.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

- للطفل الجانح الحق بالتزام الصمت وكذلك حقه للحصول على محام واستفادته من الافراج.
- عدم تعرضه لاي اذى بدني او لفظي.
- ضرورة فصل الحدث الجانح على البالغين .
- الاخذ بعين الاعتبار الاوضاع المعيشية للطفل الجانح.

اما مرحلة المحاكمة يتمتع الطفل الجانح اثناء المحاكم على بعض الحقوق وهي:

- عدم التمييز بين الاحداث وتطبيق القواعد القانونية بحيادية.
- الفصل في قضايا الاحداث بشكل سريع دون تاخير .
- الحق بالحضور احد والديه او الوصي عند المحاكمة.
- حق الاستعانة بمترجم وحقه في الاستئناف امام سلطة اعلى.
- المحافظة على سرية الجلسة [٣٨]

ثانيا: مبادئ الأمم المتحدة مبادئ الرياض التوجيهية١٩٩٠

وهي من اهم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الحدث فهي تهدف بتشجيع المشاركة من قبل الشباب لدورهم الفعال في بناء المجتمع وتوجيهه الدول على وضع أسس وبناء مؤسسات تعالج الظروف الكامنة وراء جنوح الإحداث ووضع تدابير أخرى تحمل حقوق ورفاه الأطفال وفقا لمبدأ العدالة والإنصاف فقد كانت هذه المبادئ توجيهيه ووقائية واجتماعية وإدارة الإحداث لكن هدفها الأساسي جنوح الإحداث [٣٩]

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل كونها تهدف لتطوير أجهزة قضاء الإحداث كما وضعت قواعد كيفية معاملة الطفل الجانح واتخاذ الإجراءات الكافية لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي وكذلك أكدت على ان تكون المعاملة متساوية مع جميع الأطفال المخالفين دون تمييز بينهم ففي حالة ادارة قضاء الإحداث يتعين إتباع المبادئ التي حددتها الاتفاقية والالتزام بجميع مبادئه لدعم الطفل في الحياة والبقاء والنمو [٤٠]

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

انشات تلك المحكمة لغرض متابعة محاكمة كبار مرتكبي الجرائم الدولية وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقد يستعينون هؤلاء المجرمين بعدد من الإحداث بمختلف الفئات في تحقيق جرائمهم وعليه فقد تصدت المحكمة الجنائية الدولية لمثل هذا الإجراء واكدت على محاكمتهم، وكذلك نظام روما الأساسي، اكد بإخراج فئة الأطفال الجانحين من دائرة اختصاص المحكمة وإحالتهم الى قضائهم الوطني [٤١] .

خامسا: قواعد هافانا ١٩٩٠

وهي من قواعد وضعتها الامم المتحدة الخاصة بحماية الاحداث المجردين من حريتهم وبموجب توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد كونها قواعد توجيهية تهدف بشكل عام الى مساعدة الدول في كيفية تنفيذ الممارسات والسياسات مع ضمان الاحترام الكامل للأطفال واكدت هذه القواعد على حرية الحدث وعدم تجريده منها الا في اضيق الظروف وتكون فترة قصيرة وينبغي للسلطة القضائية عند صدور قراراها القضائي بالعقوبة ان تراعي ظروفه الصحية والنفسية بإيقاف الحكم وإطلاق سراحه كما تؤكد هذه القواعد في حال احتجاز الإحداث يجب إن تكفل له من تحقيق مبادئ حقوق الإنسان وكذلك تشجيعه لقيامه بالنشاطات والبرامج المفيدة غايتها تعزيز والمحافظة على صحتهم واحترامهم لذاتهم (٤٢)

ان المواثيق الدولية التي تمثل الأساس القانوني لتطبيق القواعد الإجرائية المطبقة لقضاء الإحداث، وحيث إن طبيعة الالتزام بالقواعد لم تكن بصورة واحدة فتارة تكون الاتفاقية ملزمة بين الدول وتارة أخرى مبادئ وقواعد لا تتمتع سوى بقيمة أدبية لكونها جاءت بصيغة دعوى للدول لا الالتزام بنصوصها ، باستثناء اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي الزمت دول الاعضاء والتي تمثل غالبية دول العالم واتجهت الى تكيف قواعدها لحماية الاطفال وتقديم الضمانات الكافية لهم من خلال سن تشريعات وطنية خاصة بالاطفال بمختلف الفئات العمرية الا انها لم تطبق جميعها على ارض الواقع.

الفرع الثاني

حماية الطفل كجاني في القانون الوطني

يعد الطفل عنصرا محوريا في أي مجتمع وتبنى السياسات التشريعية والجنائية على أساس توفير الحماية له من مختلف صور الانحراف والجنوح كما ان المشرع العراقي لم ينظر الى الطفل الجانح باعتباره مجرما كاملا بل اعتبره ضحية لظروف اجتماعية واقتصادية قادته الى السلوك المنحرف

فقد وضع المشرع العراقي سلسلة من القوانين لحماية الحدث ومعالجته فقد شرع قانون العقوبات البغدادي سنة ١٩١٨ وقسم الحدث الى ثلاث فئات الفئة الاولى دون سن السابعة فهم غير مسؤولين عند مخالفتهم للقانون اما الفئة الثانية فهم الذين تم السابعة من العمر دون الخامسة عشرة تكون عقوبتهم مخففة اما الذي تجاوز عمر الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة منع عقوبتهم بالإعدام واستبدلها بالأشغال الشاقة المؤبدة، واستبدل عقوبة الجلد بدل الاعدام او الاشغال الشاقة للحدث الذي لا يتجاوز ستة عشرة سنة ، اعطى القانون للمحكمة حرية الاختيار بتطبيق العقوبة او التدابير التقويمية واقتصر فرض العقوبة على ارتكاب الحدث الجناية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والجنحة دون المخالفة، وبهذا نرى ان القانون العقوبات البغدادي من لم يتضمن إجراءات خاصة بالمحاكمة المتهمين الإحداث لذا كانت تطبق نفس الإجراءات التي تطبق على المتهمين البالغين وكذلك يحاكمون امام المحاكم العادية .

اما قانون الإحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فقد ادخل المشرع العراقي المبادئ الحديثة لحماية الحدث الجانح والعمل على إصلاحه ونص على تشكيل هيئة تحكيمية ولا تنعقد المحكمة الا بحضورهم، واوجب القانون ضرورة محاكمة الجانح بصورة سرية الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ومن الضمانات التي اوجبها هذا القانون هو السماح لذويه او ممثله او احد اصدقائه او المؤسسات الاجتماعية والخيرية الحضور للمحكمة والدفاع عنهاثناء المحاكمة، والقانون هو اول من ابدل كلمة ادانة محل كلمة تجريم وكلمة جانح محل كلمة مجرم [٤٣]، فعلى الرغم من ان القانون اخطى خطوة مهمة وفريدة في مجال حماية الحدث الجانح الا انه كان يعاني من النقص في احكامه فقد افتقر تطبيقه على مناطق معينة يحددها الوزير العدلية بالإضافة الى ذلك كانت احكامه تغلب عليها الطابع العقابي للجانح اكثر من الطابع الوقائي او العلاجي.

اما القانون الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ فقد قسم الحدث الى ثلاث فئات عمرية وهي الفئة الاولى الصبي وهو من اتم سبعة سنوات من العمر ولم يتم الخامسة عشرة اما الفئة الثانية هو من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، اما الفئة الثالثة هم من بلغوا من العمر الخامسة عشرة ولم يكملوا سن الثامنة عشرة، فأواجب القانون الفئة الثانية بعدم تطبيق العقوبة بحقهم بل تطبق التدابير التقويمية، كما الزم القانون بعدم توقيف الحدث في الجنح المخالفة الا لغرض فحصه او دراسته او في حالة تعذره لوجود كفيل، كما اوجب القانون عدم اختلاط الحدث مع البالغين بل يتم توقيفه في دار الملاحظة، كما ادخل القانون نظام مراقبة سلوك الحدث والافراج الشرطي له بعد توفر الشروط المحددة في القانون.

لاحظنا ان القانون قدم ضمانات لحماية الحدث الجانح الا انه لم تكن شاملة لكافة صور الجرائم المستجدة آنذاك، بل اقتصر على الجرائم التقليدية مما خلق فجوات تشريعية.

اما قانون الإحداث العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ فقد وسع القانون سلطة المحكمة في اختيار التدابير التي تلائم احتياجات الحدث وفقا لحالته كما أجاز بتشكيل محاكم للإحداث مركز المنطقة الاستئنافية التى لا توجد فيها محكمة فيها محاكم خاصة بأمر وزير العدل [٤٤]، كما أكد القانون بأخذ المتهم الحدث بالرفق عند التحقيق معه أو محاكمته، نرى ان هذا القانون عالج الكثير من الثغرات والنواقص التي اعتلت القوانين السابقة الا انه

لم يضع نصوص قانونية لوقاية الحدث الجانح وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير لمنعه من العودة الى الجريمة فالرعاية اللاحقة تمثل الجانب المستقبلي للحدث.

اما قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فقد اقر القانون مجموعة من النصوص القانونية لضمان حماية فئة الاحداث الجانحين تكريسا ما اوصت به السياسة الجنائية الحديثة في معاملة الاحداث ليكون القانون وقائي وعلاجي في ان واحد منها (لا تقام الدعوى الجزائية لمن لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من العمر) [٤٥]، كما نص على عدم معاقبة الصغير اذا ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون وعلى المحكمة تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ التوصيات التي تقررها المحكمة للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد يقترن بضمان مالي ضمانا لعدم اقامة دعوى ضده وكذلك اتخاذ اجراءات احترازية وعلاجية من خلال ذويه للبذل بعناية اللازمة لرعاية الطفل لحجب اذاه عن الناس، كما اهتم القانون

بالأسرة والامومة ودورهم في الحد من ظاهرة الجنوح عن طريق الوقاية ومعالجة الجانح وتكيفيه اجتماعيا وفقا للقيم الاخلاقية والدينية، كما عالج القانون المشردين في المادة (٢٣)، ومعاقبة الولي في حالة اهماله لرعاية الصغير الحدث [٤٦]. واتجه القانون ايضا الى حماية الصغير مجهول النسب او اليتيم من خلال ضمه لدى احدى الاسر بعد توفر الشروط التي حددها القانون، كما الزم القانون بعدم توقيف الحدث الا عند توفر الشرطين هما الاول ان يكون متهما بعقوبة الاعدام والثاني ان يكون قد تجاوز سن الرابعة عشرة من عمره [٤٧] لكن نلاحظ ان القانون لم يحدد مدة التوقيف للحدث مما يعني اوجب الرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي حدد في المادتين (١٠٨-١٠٩) ان مدة التوقيف هي ١٥ يوم ولا يزيد بأي حال عن ستة أشهر، ومن هنا نرى ان المشرع ساوى بمدة التوقيف بين البالغين والإحداث فكان الأجدر إن يراعى الحدث في ذلك، عدم اوجب القانون عند تنفيذ قرار التوقيف بحق الحدث الجانح بعدم اختلاطه مع المتهمين البالغين .كما بين القانون مبدأ دراسة شخصية الاحداث وتبدأ من مرحلة التحقيق من خلال مكتب الشخصية واجب دراسة الحدث في حالة الجناية وجوبية في الجنحة ونرى هنا صحة دور القانون في اصلاح الحدث الجانح حيث لم يقتصر دراسة شخصية الحدث على مرحلة التحقيق بل امتدت بشكل دوري كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك فهذا يكون لصالح الحدث لتجب انحرافه وعلاجه، كما اصدرت تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر وتامين برامج خاصة بهم وكذلك وضع سياسة لنشأة الطفل بما يكفل له النمو الطبيعي السليم واعداد برامج تعليمية تربوية لتنمية قدراتهم واصلاحهم ليكون احد الاجيال القادمة لبناء المجتمع [٤٨]، وكذلك تم انشاء مدارس لإعادة تأهيل الاحداث بهدف تكيفهم اجتماعياً وتأهيلهم سلوكياً وقسمت ثلاث مدارس الاولى الصبيان والثانية مدرسة تأهيل والثالثة للشباب البالغين.

بعد ان بينا سلسلة من القوانين العراقية حماية الاحداث منذ نشأة الدولة لغاية صدور اخر قانون هو قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ سنه ١٩٨٣ ، نجد انه انفرد برفع سن المسؤولية الحدث الى سن من اتم التاسعة من العمر بعد ان كان سن السابعة سواء في قانون رعاية الاحداث رقم ٦٤ سنه ١٩٧٢ او القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنه ١٩٦٩ المعدل او قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل وهذا يعني انعدام المسؤولية الجزائية للطفل دون سن التاسعة من عمره [٤٩] ما يدل على انعدام ادراك الطفل وعدم فهمه لأفعاله ما ترتب ذلك عدم قدرته على التمييز، الامر الذي يفقده حريه الاختيار لذا يكون صغير السن قرينه قاطعه غير قابله لأثبات عكسها هو انعدام المسؤولية الجزائية للطفل عند ارتكابه لفعل يجرمه القانون ، كما تم قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ سنه ١٩٨٣ موضوع المشردين وجوب رعايتهم وحمايتهم من خطر الانجراف وتسليمهم الى ذويهم ، كما حدد القانون الحالات يكون فيها الطفل مشردا او منحرفا السلوك .

خلاصه القول ان قانون الاحداث رقم ٧٦ سنه ١٩٨٣ اهتم بالسياسة الإصلاحية بدلا من السياسة العقابية فاتجه الى رعاية الحدث كونه شخصا بحاجه الى رعاية فأخذ بالتدابير الإصلاحية التأهيلية بدلا من معاقبته كما راع المشرع سن الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية ما يسمح باتخاذ التدابير الانسب له واصلاحه لأعاده اندماجه مع المجتمع كما انفرد القانون بإنشاء محاكم الاحداث التي تراعي خصوصيه هذه الفئه كما ابدى حمايته من الاختلاط بالمجرمين البالغين وذلك بعزله في مؤسسات خاصه لحماية له من اكتساب سلوك اجرامي الا ان القانون الاحداث رقم ٧٦ سنه ١٩٨٣ لا يواكب تطورات الحديثة والجرائم المستحدثة الذي يرتكبها الحدث وكيفيه معالجنا كونه قانون قديم لم يخضع لتعديلات جوهريه واكب السياسة الجنائية المعاصرة فضلا عن ذلك ضعف النصوص القانونية وعدم انسجامها الكامل مع المعايير الدولية الحديثة لحمايه الطفل كذلك ان اليات الوقاية توجدها وجدت في القانون تركز على الجانب القانوني اكثر من الوقائي.

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات التي اسفر عنها بحثنا في النقاط التالية:

اولاً: الاستنتاجات

١. غياب تعريف موحد للطفل: بالرغم ان معظم الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ اعتبرت ان الطفل هو كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، الا ان بعض التشريعات الوطنية لا زالت تختلف في تحديد سن الطفولة الامر الذي يخلق ثغرات في الحماية .

٢. مركزية الحماية الدولية: ركز القانون الدولي على حماية الطفل باعتباره ضحية الحروب والنزاعات المسلحة واكد على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره حجر زاوية في جميع التدابير.

٣. ازدواجية مكانة الطفل: فقد يكون ضحية للانتهاكات التعذيب والاستغلال والاهمال وقد يكون جانحا عند ارتكاب افعال مجرمة، مما يستوجب معالجة خاصة لتحقيق التوازن بين الاصلاح والحماية.

٤. ان التشريعات العراقية اهتمت بالطفل بشكل ملحوظ الا انها في جانب الحدث غالبا ما تميل الى العقاب اكثر من الاصلاح.

٥. اثبت الدراسات ان اغلب جنوح الحدث ترتبط بالفقر والحرمان والتعليم اهمال الاهل وغيابهم مما يعني ان المعالجة القانونية غير كافية دون اتباع سياسة اجتماعية اقتصادية متكاملة.

٦. ان المستجدات مثل جرائم الانترنت والاستغلال الجنسي الالكتروني للأطفال تكشف الحاجة الى تطوير التشريعات الوطنية لمواكبه التطور.

٧. اثبت التدابير الاصلاحية هي تحقق افضل النتائج مقارنة بالعقوبات التقليدية في معالجة جنوح الاحداث وهو ما ينبغي ان يرسخ في القانون الوطني

ثانياً: المقترحات

١. ضروري اعتماد تعريف موحد للطفل في التشريعات الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل، لتلافي التباين القانوني

٢. تحديد سن الطفولة بشكل صريح وموحد في جميع التشريعات العراقية ليكون كل (شخص يولد حيًا سواء ذكر ام انثى لحين بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره).

٣. تحقيق جميع حقوق الدفاع للطفل الضحية او الجانح مثل سرية المحاكمة وسرعة المحاكمة وحمايته من التميز او العنصرية.

٤. تعديل المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لاعتبارها جريمة قتل وذلك لحرمان الجنين الحق في الحياة.

٥. تعديل المادة (٤٠٧) كونها قتلا عمديا توافرت كل اركانه وحرم الطفل حقه في الحياة.

٦. توحيد وتطوير قانون رعاية الاحداث ليواكب الجرائم المستحدثة التي يرتكبها الحدث من اجل اصلاحه والوقاية منها

٧. توسيع المؤسسات الاجتماعية من خلال دعم مراكز الحماية واصلاح الاحداث وزيادة عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في محاكم الاحداث لضمان معالجة شاملة تأخذ بالاعتبار الظروف العائلية والاجتماعية للطفل.

٨. إقامة برامج تثقيفية وتوعوية حول حقوق الطفل وإشراك منظمات المجتمع المدني في رصد الانتهاكات وتقديم الدعم للضحايا.

٩. اعتماد البرامج الوقائية التي تستهدف الحد من اسباب جنوح الاحداث عبر تحسين مستوى التعليم ومكافحة الفقر ومعالجة ظاهرة التسرب والغياب المدرسي فضلا على تعزيز دور الاسرة .

١٠. سن قوانين وطنية متطورة لمكافحة الاستغلال الجنسي الالكتروني والاتجار بالأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة وضمان تعاون دولي فعال في هذا المجال.

الهوامش

(١) حمادي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات الدول العربية والشريعة الاسلامية، ط٢، من دون سنة، صـ١٦.

(٢) سعيد مسعود الكثيري الشخصية القانونية للطفل ودورها في توفير الحماية القانونية له طبقاً للتشريع العماني. بحث منشور في مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد ٥، العدد، سنة ٢٠٢١، صـ٣٤.

(٣) كامل عبد خلف العنقود، حق الطفل في ضوء الاتفاقيات الدولية لعام ١٩٨٩ .

(٤) انظر الى المادة (الثانية) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٥) انظر الى المادة (الاولى) من القانون الليبي رقم ٥ لسنة ١٩٢٧.

(٦) عمر الفاروق الحسني، شرح القانون العقوبات الجديد ، سنة ١٩٧٢،صـ٤٤.

(٧) صلاح رزق عبد الغفار، جرائم الاستغلال الاقتصادي للاطفال دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون للنشر، ٢٠١٥.صـ٢٩.

(٨)انظر الى المادة (الاولى) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩.

(٩) محمد السيد عرفة، جريمة الاتجار بالاطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم القانونية، سنة ٢٠٠٤،صـ٤

(١٠) حمدي رجب عطيه ،مصدر سابق ،صـ٢٥.

(١١) مؤتمر هافانا لسنة ١٩٩٠، تقرير منشور الذي اعددته الامانة العامة للمؤتمر من منشورات الامم المتحدة في نيويورك.

(١٢) هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الاطفال في اطار النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العدد الاول، القادسية ،سنة ٢٠١١،

(١٣) عبير فرتان، الجرائم الماسة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي، سنة ٢٠١٩، صـ٢

(١٤) امينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، سنة ٢٠٢١،صـ٣٢.

(١٥) لورا سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطفل وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التشريع الاردني والنظام السعودي نموذجا دراسة تحليلة مقارنة بحث منشور في مجلة المفكر الجزائري العدد الخامس سنة ٢٠١٠، صـ١٩٦.

(١٦) رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد الخامس، الجزائر، سنة ٢٠١٠، صـ١٩٦.

(١٧) علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر، المبادئ، بلا سنة ،صـ١٣٤.

(١٨) خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة ٢٠٢١.

(١٩) انظر للمادة ٣١٤ من القانون العقوبات الجزائر رقم ٨ سنه ١٩٦٦ المعدل

(٢٠) اموقع الكتروني اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧ https://ar.wikisource.org/wiki

(٢١) لورنس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ... التشريع الاردني والنظام السعودي نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، سنة ٢٠٢١،صـ١٨٦.

(٢٢) انظر الى الموقع الالكتروني اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥. https://hrlibrary.law.umn.edu/

(٢٣) موقع الكتروني اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ https://lawsociety.ly/convention hk/ انظر الى الموقع

(٢٤) انظر الى المادة ٣ من إعلان حقوق الانسان ،منشورات الامم المتحدة في نيويورك وجنيف سنة ٢٠٠٦.

(٢٥) انسام قاسم حاجم، احمد كاظم عبيس، العدالة الجنائية في ضوء تعويض الاطفال للخطر دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ٢٨، سنة ٢٠٢٠، العراق، بابل، صـ٦٧.

(٢٦) موقع الكتروني اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ https://www.lcrdye.org/5890

(٢٧) راجع الى المادة (٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢٨) انظر الى المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه –بحسب الاحوال – اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة.

(٢٩) انظر الى المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اذا افضى الاكراه المبين في المادتين (٤٢٢ و٤٢٣) او التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد.

(٣٠) نظر الى المادة ٣٩٣ من من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المذكور في اعلاه والتي نتص على يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها 2– يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:أ – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

(٣١)جمال ابراهيم الحيدري، قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥،صـ٢٤٠–٢٤١.

(٣٢) راجع المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٣)انور عبد الحليم عبد الرضا وطالب عبد الرضا، دور قانون رعاية القاصرين في معالجة المشكلات الاجتماعية والنفسية للقاصرين بحث ميداني في مدينة الديوانية، بحث منشور في مجلة منوال، سنة ٢٠٢٥، صـ١٤٤١.

(٣٤) انظر الى المادة ٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والتي جاءت فيه يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠)خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في احد الظروف الاتية : أولاً– اذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره).

(٣٥) انظر الى المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٣٦] احمد حسين سلمان، الحماية الجنائية للإحداث الجانحين من التشرد والانحراف الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠،سنة ٢٠٢١.صـ٣٠٩.

[٣٧] بدوي عبد الجليل، القواعد الخاصة بالحدث الجانح في المواثيق والعهود الدولية في القانون الجزائري، اللجنة العليا للملتقى الدولي جنوح الاحداث في البيئة الرقمية، الجزائر، سنة ٢٠٢٢ .

[٣٨] موقع الكتروني اخر زيارة ٢٠٢٥/١١/١٠https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms

[٣٩] موقع الكتروني اخر زيارة تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ https://www.alaraby.co.uk/maaref/documents

[٤٠] موقع الكتروني اخر زيارة تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١https://www.alaraby.co.uk/maaref/documents.

[٤١] عطار نسيمة وقارة تركي، الاليات القانونية لحماية الحدث الجانح في التشريعات الدولية والمقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد ٣، سنة ٢٠٢٤، صـ٥٦٩.

[٤٢] بدوي عبد الجليل،مصدر سابق، صـ٧.

[٤٣]عقيل جاسم علي، ضمانات المتهم الحدث في القانون الدولي والقانون العراقي، رسالة ماجستير،مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة ذي قار، سنة ٢٠١٦،صـ٢٢.

[٤٤] راجع ا المادة (٢٠) من قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢.

[٤٥] راجع المادة (٤٧) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٤٦] راجع المواد (٣٩ الى ٤٧) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٤٧] شهلاء عيدان، مواءمة القانون الجنائي العراقي للمعايير الدولية في حماية الطفل، اطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، سنة ٢٠٢٥.صـ٤٧.

[٤٨] نظام مدارس تاهيل الاحداث العراقي رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

[٤٩] راجع المادة (٤٧) لقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

المصادر

اولا الرسائل والاطاريح:

١. عقيل جاسم علي، ضمانات المتهم الحدث في القانون الدولي والقانون العراقي، رسالة ماجستير، سنة٢٠١٤

٢. . شهلاء عيدان، مواءمة القانون الجنائي العراقي للمعايير الدولية في حماية الطفل، اطروحة دكتوراه، سنة ٢٠٢٥.

٣. غسان عبد السادة حسن، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، ٢٠١٠.

ثانيا: البحوث

١. سامية خبيزي، اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ نحو تكريس حق الطفل في الاعلام، بحث منشور في مجلة التشريع الاعلامي، الجزائر، ٢٠٢٣.

٢. كامل عبد خلف، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، تكريت.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. احمد حسين سلمان، الحماية الجنائية للإحداث الجانحين من التشرد والانحراف الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢١.

٤. دوي عبد الجليل، القواعد الخاصة بالحدث الجانح في المواثيق والعهود الدولية في القانون الجزائري ١٩٦٩ المعدل .

٥. انسام قاسم حاجم، احمد كاظم عبيس، العدالة الجنائية في ضوء تعويض الاطفال للخطر دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، سنة ٢٠٢٠، العراق، بابل، ص .٦٧.

٦. غالب حوامده، حق الطفل في السلامة الجسيمة في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، سنة ٢٠١٨، صـ١٨٢.

٧. انور عبد الحليم عبد الرضا وطالب عبد الرضا، دور قانون رعاية القاصرين في معالجة المشكلات الاجتماعية والنفسية للقاصرين بحث ميداني في مدينة الديوانية، بحث منشور في مجلة منوال، سنة ٢٠٢٥.

٨. لورنس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ... التشريع الاردني والنظام السعودي نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة ٢٠٢١،صـ١٨٦.

٩. عطار نسيمة وقارة تركي، الاليات القانونية لحماية الحدث الجانح في التشريعات الدولية والمقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البيئية، سنة ٢٠٢٤.

١٠. شهلاء عيدان، مواءمة القانون الجنائي العراقي للمعايير الدولية في حماية الطفل، اطروحة دكتوراه، سنة ٢٠٢٥

ثالثا: المواثيق والاتفاقيات:

١. المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩.
٢. اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٢٤.
٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨.
٤. العهد الخاص الدولي بالحقوق والسياسة المدنية سنة ١٩٦٦.
٥. ميثاق حقوق الاجتماعي الاوربي سنة ١٩٨٣.
٦. ميثاق حقوق الطفل العربي سنة١٩٨٣.
٧. الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة ١٩٥٩.
٨. الانفاقية الدولية لحقوق الانسان سنة ١٩٨٩.
٩. الاعلان العالمي لحقوق الطفل سنة ١٩٩٠.
١٠. قواعد الامم المتحدة لمبادئ الرياض التوجيهية سنة ١٩٩٠
١١. اتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩.
١٢. قواعد هافانا سنة ١٩٩٠.

رابعاً الدساتير :

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١. دستور العراق سنة ١٩٢٥.
٢. . دستور العراق المؤقت ١٩٧٠.
٣. دستور العراق سنة ٢٠٠٥.

خامسا: القوانين

١.قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
٤. قانون العقوبات البغدادي سنة ١٩١٨.
٥. قانون الاحداث سنة ١٩٥٥.
٦. قانون الاحداث سنة ١٩٦٢.
٧. قانون الاحداث سنة ١٩٧٢.
٨. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣.
٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية .
١٠. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢
١١. نظام مدارس تاهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨.
١٢. تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تقسيمات دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومهامها.

سادساً: المواقع الالكترونية

1- https://hrlibrary.umn.edu
2- https://hrlibrary.law.umn
3- https://lawsociety.
4-https://www.lcrdye.
5- https://www.lcrdye.
6- https://www.alaraby.co.uk/maaref/documents.
7- https://hrlibrary.law.umn.edu/arab/eu-so